جدول إدماج المتربصين الذين يتمتعون بصفة الموظف وإعادة ترتيبهم (العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب)

الرقم التسلسلي	الاسم و اللقب	منصب الشغل	الوضعية في رتبة الترقية			التصنيف الجديد		الدرجة المتحصل عليها في الرتبة الأصلية	رصيد الأقدمية في الرتبة الأصلية بتاريخ 31 ديسمبر 2007			الملاحظات
			مرجع التعيين	تاريخ التعيين	تاريخ التنصيب	الصنف الجديد	الرقم الاستدلالي الأدنى		س	ش	ي	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية الجزائر في 13 فيفري 2008
رقم 8 ك خ/م ع و ع/ 08

السيدات والسادة أعضاء الحكومة
السيدة والسادة الولاة
للإعلام إلى السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية
والمراقبين الماليين وأمناء الخزينة

الموضوع: إجراءات الإدماج وإعادة التصنيف.

تبعا لمجلس الحكومة المنعقد يوم 12 فيفري 2008، وقصد ضمان التطبيق الناجع للقوانين الأساسية الخاصة الجديدة، تقرر وبصفة استثنائية الشروع مباشرة في إدماج وإعادة تصنيف الموظفين دون اللجوء إلى اللجان الوزارية المشتركة المنصوص عليها في النقطة 7 من التعليمة رقم 7 المؤرخة في 29 ديسمبر 2007 الصادرة عن السيد رئيس الحكومة المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم.

ويطبق هذا الإجراء أيضا على إعادة تصنيف الأعوان المتعاقدين والمؤقتين كما هو منصوص عليه في النقطتين 5 و 6 من التعليمة رقم 10 المؤرخة في 14 جانفي 2008 الصادرة عن السيد رئيس الحكومة المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الأعوان المتعاقدين ودفع رواتبهم.

من جهة أخرى، يجدر التوضيح أن القرارات والمقررات الجماعية للإدماج وإعادة تصنيف الموظفين تبلغ لاحقا لمصالح الوظيفة العمومية، بعد إخضاعها لتأشيرة المراقب المالي وإمضائها من طرف السلطة المخولة لها صلاحية التعيين طبقا للتنظيم الساري المفعول.

كما تبلغ القرارات الجماعية لإدماج الموظفين التي لا تخضع لتأشيرة المراقب المالي إلى مفتشية الوظيفة العمومية المختصة إقليميا بعد إمضائها من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين.

وفيما يخص إعادة تصنيف الأعوان المتعاقدين والمؤقتين، تبلغ مشاريع عقود العمل لا حقا إلى مصالح الوظيفة العمومية، بعد إخضاعها إلى تأشيرة المراقب المالي وإمضائها من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

كما تبلغ عقود العمل التي لا تخضع لتأشيرة المراقب المالي إلى مفتشيات الوظيفة العمومية المختصة إقليميا بعد إمضائها من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين.

أما بالنسبة للإدارة البلدية فإن مشاريع القرارات الجماعية للإدماج ومشاريع عقود عمل الأعوان المتعاقدين والمؤقتين تخضع لتأشيرة رئيس مفتشية الوظيفة العمومية المختص إقليميا، طبقا للإجراء الساري المفعول.

وفيما يخص تحويل المناصب المالية الناتج عن تغيير في تسمية الرتبة أو منصب الشغل، فإنه يتم بطريقة تلقائية.

وتبلغ قائمة المناصب المالية التي تم تحويلها إلى رئيس مفتشية الوظيفة العمومية بعد إخضاعها لتأشيرة المراقب المالي أو أمين الخزينة.

ويجدر التذكير بأن تبليغ القرارات والوثائق المذكورة أعلاه، يتم في أجل عشرة (10) أيام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المؤرخ في 29 أفريل 1995 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تخص وضعيات الموظفين.

وتبقى مصالح الوظيفة العمومية على استعداد لتقديم التوضيحات الضرورية التي تطلبها المؤسسات والإدارات العمومية بهذا الشأن.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي